

شرح أصول الكافي

[309] إرادته تعالى ذلك حتمية فلا يجري فيه التقديم والتأخير. قوله (ولا تسبقن
□ فتعجزك البلية فتصرعك) أي لا تجعل إرادتك سابقة على إرادة □ فإنك إن فعلت ذلك تعجزك
البلية والمكاره من الأعداء فتهلك. فانظر رحمك □ كيف فتح له (عليه السلام) جميع أبواب
النصح أولها الطاعة لواحد منا للتنبيه على أنه ليس ممن يجب له الطاعة، وثانيها أن لهذا
الأمر وظهوره وقتا معينا يأتي فيه أمر □ إلى أوليائه لا يتقدم ولا يتأخر، وثالثها أن
القوم الذين استنهضوه غير موقنين ب□ وباليوم الآخر ولا موفين بما وعدوا ولا ثابتين عند
ظهور نار الحرب، ورابعها أنهم لا يصرفون عنه ما أراد □، وخامسها أنهم على تقدير سعتهم
وبذل وسعهم لا ينفعونه لأن □ لا يعجل لعجلة العباد، وسادسها أنه إن فعل ذلك كان عاقبته
الهلاك فإن قلت: قد فعل الحسين (عليه السلام) مع علمه بجميع ذلك ؟ قلت: فعله بأمر □
تعالى كما دلت عليه النصوص المعتبرة ولعل السر في أمر □ تعالى له بذلك أن لا يكون
للناس على □ حجة يوم القيامة، وفيه أسرار أخرى. قوله (ليس الإمام منا من جلس في بيته
وأرخص ستره) الجلوس في البيت كناية عن عدم الخروج وادعاء الإمامة، وإرخاء الستر كناية
عن منع الناس من الدخول والمعايشة. قوله (وثبط عن الجهاد) ثبط بفتح الفاء وكسر العين
كما هو المضبوط في الفائق بمعنى ثقل وبطؤ، شغل عن المراد، يقال: هو ثبط أي ثقل بطئ
وثبطه عن الأمر تثبيطا شغله عنه وغرضه نفي الإمامة عنه (عليه السلام) لجلوسه في بيته
 وإرخاء ستره عليه، وتركه للجهاد، والحق أنه تكلم بلا معرفة لأن الإمام يجب أن يعمل بما
أمر □ به ويترك ما نهاه عنه، والجلوس في البيت وإرخاء الستر وترك الجهاد مما أمر □
تعالى به في حال التقية، ولأنه يلزم عليه أن لا يكون أبوه سيد العابدين، وجده علي بن أبي
طالب (عليهما السلام) في أيام الخلفاء الثلاثة إمامين وهو لم يقل به. قوله (ولكن الإمام
منا من منع حوزته) أي جمعه أو ناحيته وحدوده، قال في النهاية: الحوز الجمع، وحوزة
الإسلام حدوده ونواحيه، وفلان مانع لحوزته أي لما في حيزه، والحوزة فعلة منه سميت بها
الناحية. قوله (ودفع عن رعيته) أي دفع الظلم والجور عن رعيته. قوله (وذبح عن حريمه)
حريم الرجل ما وجب عليه حفظه، والمنع من انتهاكه ومنه دينه. قوله (قال أبو جعفر هل
تعرف يا أخي من نفسك شيئا مما نسبتها إليه - إلى آخر الحديث -) لما وقع زيد في شبهة من
وجهين: أحدهما أنه الإمام لظنه أنه المتصف بالأمور المذكورة وهي منع الحوزة وما عطف
عليه، وثانيهما أن من لم يتصف بها فهو ليس بإمام أجاب (عليه السلام) عن الأول بأنه إن
كانت لك بينة من الكتاب والسنة والامثال المذكورة فيهما دالة على ما تدعيه فقولك صادق

وإلا فهو باطل لأن كل قول لا يوافق السنة والقرآن فهو موصوف بالبطلان، والإمام لا يخفى عليه
